المسألة الثانية:



فكلُّ كافر لم يؤمِّنه أهل الإسلام بعهد من ذمة[1] أو هدنة أو أمان: فلا عصمة له في دم أو مال، وهذا الحكم هو من بدهيات الإسلام التي يتناقلها المسلمون جيلاً عن جيل كما يتناقلون القرآن الكريم، فهي ممَّا لا يأتي الخاطر بخلافه فضلاً عن أن يُنقل خلافه عن أحد من أهل العلم، وحاشاهم.

وقد صرَّحت النصوص بما لا يحتمل أدنى تأويل بأن الكافر لا عصمة له:

* قال تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١ فَسِيحُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٢ وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣﴾ [التوبة: ١ ـ ٣].

وهذه الآيات هي صدر سورة «براءة» التي لم تفتتح بالبسملة، وقد قيل: (إنما تركت التسمية فيها لأنها نزلت لرفع الأمان وبسم الله أمان)[2].

فمَنْ لم يؤمّنه المسلمون من أهل الكفر على اختلاف مللهم، وأجناسهم، وديارهم بعهد من ذمة أو هدنة أو أمان: فلا عصمة له، ولا أمان.

---

(١) اتفق الأئمة على عقد الذمة بشرطه لليهود والنصارى والمجوس، ثم اختلفوا فيما وراء ذلك من أصناف الكفرة؛ هل يجوز عقد الذمة لهم أم ليس لهم غير الإسلام أو السيف. انظر: المغني لابن قدامة (٩/٢٦٦، ٢٦٧).

(٢) تفسير البيضاوي (٣/١٢٦).

قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قال المفسِّرون: *والبراءة* هاهنا: قطع الموالاة، ***وارتفاع العصمة، وزوال الأمان***)[1].

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (فاستقرَّ أمر الكفار معه بعد نزول براءة على ثلاثة أقسام: محاربين له، وأهل عهد، وأهل ذمة، ثم آلت حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام، فصاروا معه قسمين: محاربين، وأهل ذمة، والمحاربون له: خائفون منه؛ ***فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام:*** مسلم مؤمن به، ومسالم له آمن، وخائف محارب)[2].

فكلُّ أهل الأرض مع الإسلام ثلاثة أقسام لا رابع لها:

القسم الأول: أهل الإسلام المنتسبون له.

القسم الثاني: المسالمون للإسلام، المهادنون لأهله بذمة أو هدنة أو أمان.

وهذان القسمان: دماؤهم وأموالهم معصومة إلا أن يأتي أحدهم ما يُباح به دمه أو ماله بحكم الشرع.

القسم الثالث: وهم كل ما عدا ذلك من أهل الأرض، فكلُّ كافر على وجه الأرض لم يُسالم الإسلام، ولم يُهادن أهله بذمة أو هدنة أو أمان: فهو كافر محارب لا عصمة له مطلقاً، أي: بأي وجه من الوجوه أو حال من الأحوال»[3].

* قال تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝﴾ [التوبة: ٥].

فقوله تعالى: ﴿الْمُشْرِكِينَ﴾ بيان للوصف الذي عُلِّق عليه الحكم: ﴿فَاقْتُلُوا﴾ إذ تعليق الحكم على وصف مشتق: مفيد للعلية، أي: يفيد أن ما منه الاشتقاق: هو علة الحكم[4]، فـ «الشرك»: هو علة الأمر بالقتال.

ويؤكد هذا ويوضحه: قوله تعالى بعد الأمر بالقتال: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]، فهذا ظاهر الدلالة بأن الأمر

---

(١) زاد المسير (٣/٣٩٣)؛ أحكام القرآن للجصاص (٤/٢٦٤).

(٢) زاد المعاد (٣/١٦٠).

(٣) هناك أصناف من الكفار جاء النهي عن قتلها لا لكونها معصومة محترمة، وإنما لعلل أخر، وسيأتي ـ إن شاء الله ـ حديث مفصل عن هذه المسألة.

(٤) انظر: المحصول للرازي (٤/٥٢٤)؛ الإبهاج للسبكي (٢/٣٠٥)؛ إرشاد الفحول: ٣٦٢؛ المسودة: ٣٦٤، وغيرها.

بالقتال: كان لعلة الكفر، والشرك، فإذا تاب الكفار والمشركون بالدخول في دين الله، والتزام أحكامه: فقد انتهى مبرِّر القتال: ﴿فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ﴾، وفي الآية الأخرى: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِۗ﴾ [التوبة: ١١].

فالآية نصٌّ ظاهر في رفع العصمة عن الكفار ما لم يُسلموا أو يُسالموا.

قال ابن العربي رحمه الله: (﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾: هذا اللفظ وإن كان مختصّاً بكلِّ كافر عابد للوثن في العرف *ولكنه عام في الحقيقة لكلِّ كافر بالله*، أما أنه بحكم قوة اللفظ يرجع تناوله إلى مشركي العرب الذين كان العهد لهم وفي جنسهم، ويبقى الكلام فيمن كفر من أهل الكتاب وغيرهم فيقتلون بوجود علة القتل، *وهي الإشراك فيهم* إلا أنه قد وقع البيان بالنصِّ عليهم في هذه السورة)[1].

* وقال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةًۚ﴾ [التوبة: ٣٦].

فتعليق الحكم: ﴿قَٰتِلُواْ﴾ على الوصف ﴿ٱلْمُشْرِكِينَ﴾: مفيد بأن الشرك لا غيره: هو علة الحكم؛ فالمشرك: لا عصمة له.

* وقال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

فقوله تعالى بعد الأمر بالقتال: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾: بيِّنٌ في رفع العصمة عن كلِّ كافر.

قال القرطبي رحمه الله: (فأمر سبحانه وتعالى بمقاتلة جميع الكفار لإصفاقهم على هذا الوصف، وخصّ أهل الكتاب بالذكر إكراماً لكتابهم، ولكونهم عالمين بالتوحيد، والرسل، والشرائع، والملل، وخصوصاً: ذكر محمد ﷺ، وملَّته، وأمته، فلما أنكروه: تأكَّدت عليهم الحجة، وعظمت منهم الجريمة، فنبّه على محلِّهم ثم جعل للقتال غاية، وهي إعطاء الجزية بدلاً من القتل، وهو الصحيح.

قال ابن العربي[2]: سمعت أبا الوفاء علي بن عقيل في مجلس النظر يتلوها، ويحتجُّ بها، فقال: ﴿قَٰتِلُواْ﴾، وذلك: أمر بالعقوبة ثم قال: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾، وذلك بيان للذنب الذي أوجب العقوبة، وقوله: ﴿وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾: تأكيد للذنب في جانب

(١) أحكام القرآن (٢/٤٥٦).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/١٥٦).

الاعتقاد، ثم قال: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾: زيادة للذنب في مخالفة الأعمال، ثم قال: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾: إشارة إلى تأكيد المعصية بالانحراف، والمعاندة، والأنفة عن الاستسلام، ثم قال: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾: تأكيد للحجة لأنهم كانوا يجحدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل، ثم قال: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾: فبيَّن الغاية التي تمتدُّ إليها العقوبة، وعين البدل الذي ترتفع به)[١].

* وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [التوبة: ١٢٣].

فقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ بيان لمتعلّق الأمر بالقتال.

* وقال تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾﴾ [البقرة: ١٩١].

فالقتال: جزاء الكفر.

ففي هذه النصوص السابقة كلها: تعليق الحكم بالوصف المشتق مما يدلُّ على أنه هو العلة، فلما علّق الحكم بالمشركين، والكافرين، وبمَنْ ترك الدين، ولم يدن بالحق: عُرف أن هذا هو العلة، وأنه هو المقتضي لقتالهم؛ ومن ثم؛ فكل من لم يتدين بالإسلام: فهو مباح الدم والمال، إلا أن يؤمنه أهله ودون ذلك: فلا عصمة.

* وقد قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ﴾ [البقرة: ١٩٣].

* وقال تعالى ـ أيضاً ـ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ﴾ [الأنفال: ٣٩].

عن ابن زيد رحمه الله، قال: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، قال: (حتى لا يكون كفر، ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ﴾: لا يكون مع دينكم كفر)[٢].

قال ابن العربي رحمه الله: (المسألة الثالثة: أن سبب القتل هو الكفر بهذه الآية لأنه تعالى قال: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾؛ فجعل الغاية عدم الكفر *نصاً*، *وأبان فيها أن سبب القتل المبيح للقتال: الكفر*)[٣].

---

(١) تفسير القرطبي (١٠٩/٨، ١١٠).
(٢) تفسير الطبري (٢٤٨/٩، ٢٤٩).
(٣) أحكام القرآن (١٥٥/١).

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (﴿وَقَٰتِلُوهُمْ﴾: أمر بالقتال لكلِّ مشرك في كلِّ موضع على من رآها ناسخة. ومن رآها غير ناسخة قال: المعنى: قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ﴾، والأول: أظهر.

وهو أمر بقتال مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفار، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**».

فدلَّت الآية والحديث على أن *سبب القتال: هو الكفر* لأنه قال: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾، أي: كفر، فجعل الغاية: عدم الكفر، *وهذا ظاهر*.

قال ابن عباس، وقتادة، والربيع، والسدي، وغيرهم: الفتنة هنا الشرك، وما تابعه من أذى المؤمنين)[1].

* وقال تعالى: ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفَتْح: ١٦].

والمعنى: إما القتال، وإما الإسلام، والخضوع لحكمه.

والآية بهذا التقرير رافعة للعصمة عن كلِّ كافر أو يسالم، ويهادن الإسلام وأهله.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قوله تعالى: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾: هذا حكم من لا تؤخذ منهم الجزية، وهو معطوف على تقاتلونهم، أي: يكون أحد الأمرين، إما: المقاتلة، وإما: الإسلام، لا ثالث لهما.

وفي حرف أبيّ: ﴿أو يسلموا﴾، بمعنى: حتى يسلموا كما تقول: كل أو تشبع، أي: حتى تشبع، قال:

فقلتُ له لا تبكِ عينك إنما ... نحاول ملكاً أو نموت فنُعذرا

وقال الزجاج: قال: ﴿أَوْ يُسْلِمُونَ﴾، لأن المعنى: أو هم يسلمون من غير قتال)[2].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: (قوله تعالى: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾، يعني: شرع لكم جهادهم وقتالهم، فلا يزال ذلك مستمراً عليهم، ولكم النصرة عليهم ﴿أَوْ يُسْلِمُونَ﴾: فيدخلون في دينكم بلا قتال بل باختيار)[3].

---

(١) تفسير القرطبي (٢/٣٥٣، ٣٥٤).
(٢) تفسير القرطبي (١٦/٢٧٣).
(٣) تفسير ابن كثير (٤/١٩١).

* وقال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

وممّا قيل في معنى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾:

قال ابن كثير رحمه الله: (قال قتادة: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾: **حتى لا يبقى شرك،** ***وهذا كقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، ثم قال بعضهم: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾، أي: أوزار المحاربين، وهم المشركون بأن يتوبوا إلى الله عز وجل***)(١).

فالكفر، وإباحة الدم والمال: قرينان لا ينفكان في دين الله وشرعه بمحكم التنزيل، ولا يعصم من ذلك إلا من عصمه الإسلام بذمة أو هدنة أو أمان.

وأما النصوص من السنة المصرحة برفع العصمة، وعدم ثبوتها للكفار، فمنها:

◆ قال رسول الله ﷺ: «**أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك:** ***عصموا مني دماءهم، وأموالهم إلا بحقها،*** **وحسابهم على الله**»(٢).

والحديث نص في رفع العصمة في الدم والمال عن غير أهل الإسلام جميعاً، كما دلَّ الحديث على أن لا عصمة قبل إعلان الإسلام، والتزام أحكامه.

◆ وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر: «**لأعطينَّ هذه الراية رجلاً يحبُّ الله ورسوله: يفتح الله على يديه**».

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما أحببتُ الإمارة إلا يومئذ، قال: فتساورتُ لها رجاء أن أدعى لها.

قال: فدعا رسول الله ﷺ عليَّ بن أبي طالب، فأعطاه إياها، وقال: «**امشِ، ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك**».

قال: فسار عليٌّ شيئاً ثم وقف، ولم يلتفت، فصرخ: يا رسول الله، ***على ماذا أقاتل الناس؟***

---

(١) تفسير ابن كثير (١٧٤/٤).

(٢) البخاري (١٧/١)؛ مسلم (٥٣/١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

قال ﷺ: «*قاتلهم حتى* **يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله**، *فإذا فعلوا ذلك: فقد منعوا منك دماءهم، وأموالهم إلا بحقِّها*، **وحسابهم على الله**»(1).

والقول في هذا الحديث كالقول فيما سبق؛ فكلاهما نصٌّ صريح غير قابل للتأويل في رفع العصمة عن غير أهل الإسلام، وعدم ثبوتها إلا به.

◆ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا لا إلٰه إلا الله، فإذا قالوها، وصلّوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا: فقد حُرِّمت علينا دماؤهم، وأموالهم إلا بحقِّها، وحسابهم على الله»**(2).

والأحاديث على هذا النحو كثيرة.

وقد ترجم ابن أبي شيبة رحمه الله لهذه الأحاديث بقوله:

(فيما يُحقن به الدم، ويُرفع عن الرجل القتل)(3).

وترجم لها أخرى بقوله: (فيما يمتنع به من القتل، وما هو، وما يحقن الدم)(4).

وترجم لها النسائي بقوله: (باب: تحريم الدم)(5).

وترجم لها ابن ماجه بقوله: (باب: الكف عمَّن قال لا إلٰه إلا الله)(6).

وترجم لها الدارقطني رحمه الله بقوله: (باب تحريم دمائهم، وأموالهم إذا يشهدوا بالشهادتين، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة)(7).

وتراجم الأئمة على هذا النحو كثيرة جداً.

◆ وقد سأل ميمون بن سياه رحمه الله أنسَ بن مالك رضي الله عنه فقال: «يا أبا حمزة، ما يحرم دم العبد وماله؟

فقال: مَنْ شهد أن لا إلٰه إلا الله، واستقبلَ قبلتنا، وصلَّى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا: فهو المسلم؛ له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم»(8).

---

(1) مسلم (٤/١٨٧١).
(2) البخاري (١/١٥٣).
(3) مصنف ابن أبي شيبة (٥/٥٥٦).
(4) مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٨١).
(5) المجتبى (٧/٧٥).
(6) السنن (٢/١٢٩٥).
(7) سنن الدارقطني (١/٢٣١).
(8) البخاري (١/١٥٣).

قال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإن الشرع أثبت العصمة بسبب واحد في المال والرقاب؛ قال ﷺ: «**فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم**»)[1].

وقال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الأصل أن المبيح للمال: هو الكفر، وأن العاصم له: هو الإسلام، كما قال عليه الصلاة والسلام: «**فإذا قالوها عصموا مني دماءهم، وأموالهم**»)[2].

◆ ومن حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال ﷺ: «**بُعثتُ بين يدي الساعة بالسيف حتى** ***يُعبد الله وحده لا شريك له***، **وجُعل رزقي تحت ظلِّ رمحي**، ***وجعل الذلة والصَّغار على من خالف أمري***، **ومن تشبَّه بقوم فهو منهم**»[3].

فالذلة والصغار برفع العصمة وإباحة الدم والمال: حكم الشرع في كلِّ من أبى واستكبر عن الدخول في الإسلام أو مسالمته.

◆ ومن حديث بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية: أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: «**اغزوا باسم الله، في سبيل الله،** ***قاتلوا من كفر بالله***، **اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثِّلوا، ولا تقتلوا وليداً.**

وإذا لقيت عدوَّك من المشركين، فادعُهم إلى ثلاث خصال ـ أو خلال ـ، فأيَّتهنَّ ما أجابوك فاقبل منهم، وكفَّ عنهم، ثم ***ادعُهم إلى الإسلام***، **فإن أجابوك: فاقبل منهم، وكفَّ عنهم...**

فإن هم أبَوا، فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك: فاقبل منهم، وكفَّ عنهم، فإن هم أبوا: فاستعِن بالله وقاتلهم...» الحديث)[4].

◆ وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعثَ جيوشه، قال: **اخرجوا باسم الله، قاتلوا في سبيل الله** ***من كفر بالله***»[5].

وهذا ـ كذلك ـ ظاهر في رفع العصمة، وعدم ثبوتها للكافر إلا بالإسلام أو المسالمة.

---

(١) المبسوط (١٠/٥٢، ١٠٥). (٢) بداية المجتهد (١/٢٩٣).

(٣) حديث حسن: أحمد (٢/٥٠، ٩٢)؛ مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢١٢)؛ شعب الإيمان (٢/٧٥)؛ وانظر: المجمع (٥/٢٦٧؛ ٦/٤٩)؛ وقال الذهبي في السير (١٥/٥٠٩): «إسناده صالح». والحديث مروي عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. انظر: السير (١٦/٢٤٢).

(٤) مسلم (٣/١٣٥٧).

(٥) مسند أبي يعلى (٤/٤٢٢)؛ التمهيد (١٦/١٤١).

قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ظواهر النصوص: تقتضي ترتيب القتال على الكفر والشرك. . .

وترتيب الحكم على الوصف يدلُّ على عِلِّية ذلك الوصف لذلك الحكم، وعدم عِلِّية غيره)(١).

وقال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ أيضاً ـ عند تعداده أسباب الجهاد:

(السبب الأول وهو معتبر في أصل وجوبه، ويتجه أن يكون إزالة منكر الكفر فإنه أعظم المنكرات، ومن علم منكراً وقدر على إزالته: وجب عليه إزالته)(٢).

هذا، وقد نصَّ الفقهاء والأئمة على إباحة دم ومال الكافر إباحة مطلقةً ما لم يؤمِّنه المسلمون:

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (حقن الله الدماء، ومنع الأموال ـ إلا بحقِّها ـ بالإيمان بالله وبرسوله أو عهد من المؤمنين بالله ورسوله لأهل الكتاب، ***وأباح دماء البالغين من الرجال بالامتناع من الإيمان إذا لم يكن لهم عهد***)(٣).

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والمسلم إذا لقي الكافر ***ولا عهد له: جاز له قتله***؛ فإن قال لا إلٰه إلا الله: لم يجز قتله لأنه قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله وأهله)(٤).

وقال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (*الكافر: مباح الدم بحكم الدين* قبل أن يسلم؛ فإذا أسلم: صار مصانَ الدم كالمسلم، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحقِّ القصاص كالكافر بحقِّ الدين)(٥).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وكذلك لو ارتدَّ جماعة وامتنعوا في دارهم عن طاعة إمام المسلمين: زالت عصمتهم في أنفسهم وأموالهم؛ ***لأن الكفار الأصليين لا عصمة لهم في دارهم***؛ فالمرتد أولى)(٦).

وقد نُقل الإجماعُ على إباحة دم الكافر إباحة مطلقةً ما لم يكن له أمان.

(١) الذخيرة (٣/٣٨٧).
(٢) الفروق.
(٣) الأم (١/٢٥٧).
(٤) تفسير القرطبي (٥/٣٣٨).
(٥) فتح الباري لابن حجر (١٢/١٨٩).
(٦) المغني (٩/٢٠).

قال الإمام الطبري رحمه الله: (أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه لحاء جميع أشجار الحرم: *لم يكن ذلك له أماناً من القتل إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان*)[1].

وقال رحمه الله ـ كذلك ـ: (إجماع الجميع على أن حكم الله في أهل الحرب من المشركين: قتلهم أمّوا البيت الحرام أو البيت المقدس في أشهر الحرم[2]، وغيرها)[3].

قال ابن كثير رحمه الله: (قد حكى ابن جرير الإجماع على أن المشرك يجوز قتله إذا لم يكن له أمان وإن أمَّ البيت الحرام أو بيت المقدس)[4].

ولذلك كله كان دم الكافر غير المعاهد: هدراً لا قيمة له، ولا وزن، وعلى هذا كلمة أهل الإسلام قاطبة:

📖 فمن الأحناف:

قال الكاساني رحمه الله وهو يتحدث عن شروط القصاص العائدة للمقتول:

(والثالث: أن يكون معصوم الدم مطلقاً؛ فلا يقتل مسلم، ولا ذمي *بالكافر الحربي، ولا بالمرتد لعدم العصمة أصلاً، ورأساً*، ولا بالحربي المستأمن في ظاهر الرواية لأن عصمته ما ثبتت مطلقة بل مؤقتة إلى غاية مقامه في دار الإسلام، وهذا لأن المستأمن من أهل دار الحرب وإنما دخل دار الإسلام لا لقصد الإقامة بل لعارض حاجة يدفعها ثم يعود إلى وطنه الأصلي فكانت في عصمته شبهة العدم)[5].

وقال ابن نجيم الحنفي رحمه الله عن شروط القصاص:

(ومنها: كون المقتول معصوم الدم مطلقاً؛ فلا يقتل مسلم ولا ذميٌّ بالكافر الحربي، ولا بالمرتد *لعدم العصمة أصلاً*، ولا بالمستأمن في ظاهر الرواية لأن عصمته ما ثبتت مطلقة بل مؤقتة إلى غاية مقامه في دار الإسلام صرَّح بذلك كل ما في عامة المعتبرات)[6].

📖 ومن المالكية:

جاء في «الشرح الكبير»: (وأركان القصاص: ثلاثة؛ الجاني وشرطه: التكليف،

---

(١) تفسير الطبري (٦/٦١).
(٢) يأتي ـ إن شاء الله ـ بحث حكم القتال في الأشهر الحرم.
(٣) تفسير الطبري (٦/٦١، ٦٢).
(٤) تفسير ابن كثير (٢/٦).
(٥) بدائع الصنائع (٧/٢٣٥).
(٦) البحر الرائق (٨/٣٢٨).

والعصمة، والمكافأة، والمجني عليه وشرطه: العصمة، والجناية وشرطها: العمد العدوان. . .

فالحربي لا يقتل قصاصاً بل يهدر دمه وعدم عصمته...

فلا يقتل مسلم *ولو عبداً بكافر ولو حراً. . .*

فلا قصاص على قاتل مرتد لعدم عصمته لأنه يصير حربياً بمجرد ردَّته أي له حكمه في الجملة)[1].

قال الدسوقي في «الحاشية»: (قوله: وشرطه التكليف، والعصمة، أي: بإيمان أو أمان. . .

قوله: فالحربي لا يقتل قصاصاً، أي: لعدم التزامه أحكام الإسلام، قوله: بل يهدر إلخ، أي: بل يُقتل بسبب هدر دمه، وقوله: وعدم عصمته: عطف تفسير)[2].

وقال الدسوقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ كذلك ـ: (وأما الحربي: فلا قود فيه، ولا دية، لما تقدم من اشتراط العصمة)[3].

📖 ومن الشافعية:

جاء في «مغني المحتاج»: (ويشترط لوجوب القصاص أو الدية في نفس القتيل أو طرفه: *العصمة بأن يوجد منه إسلام* لخبر مسلم: «**أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلٰه إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقِّها**» أو أمان بعقد ذمة أو عهد أو أمان مجرد لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التّوبَة: ٢٩]، ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾ [التّوبَة: ٦] الآية. . .

وإذا شرطنا الإسلام والأمان: *فيهدر الحربيّ، والمرتد*؛ أما الأول: فلعموم قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التّوبَة: ٥]، وأما الثاني، فلقوله ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»، والمراد: إهداره في حقِّ المسلم)[4].

(١) الشرح الكبير (٢٣٧/٤، ٢٣٨). (٢) حاشية الدسوقي (٢٣٧/٤).
(٣) حاشية الدسوقي (٢٦٨/٤).
(٤) مغني المحتاج (١٤/٤، ١٥)؛ ونحوه في إعانة الطالبين (١١٧/٤).

وقال في «الإقناع» في بيان شروط القصاص: (والخامس: عصمة القتيل ***بإيمان أو أمان*** كعقد ذمة أو عهد لقوله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾، أي: الآية، ولقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ﴾ أي: الآية؛ ***فيهدر الحربي ولو صبياً، وامرأة، وعبداً*** لقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ ***ومرتد في حق معصوم*** لخبر: **«من بدل دينه فاقتلوه»**)[1].

قال البجيرمي رحمه الله في حاشيته: (قوله: فيهدر حربي؛ أي: بالنسبة لكلِّ أحد)[2].

وقال النووي رحمه الله: (وأمَّا ***مَنْ لا عهد له، ولا أمان من الكفار:*** فلا ضمان في قتله على أي دين كان)[3].

📖 ومن الحنابلة:

قال ابن قدامة رحمه الله: (فصل: ولا قصاص على قاتل حربي لقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾، ولا قاتل مرتد كذلك، ولأنه مباح الدم أشبه الحربي...)[4].

وقال ابن مفلح رحمه الله في شرحه لمتن «المقنع»: (فصل: الثاني أن يكون المقتول معصوماً، فلا يجب القصاص بقتل حربي، ولا مرتد...

فصل: الثاني أن يكون المقتول معصوماً، أي: معصوم الدم لأن القصاص إنما شُرع حفظاً للدماء المعصومة، وزجراً عن إتلاف البنية المطلوب بقاؤها، وذلك معدوم في غير المعصوم؛ ***فلا يجب القصاص بقتل حربي لا نعلم به خلافاً، ولا تجب بقتله دية، ولا كفارة لأنه مباح الدم على الإطلاق كالخنزير***، ولأن الله تعالى أمر بقتله، فقال: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، وسواء كان القاتل مسلماً أو ذمياً، ***ولا مرتد لأنه مباح الدم*** أشبه الحربي)[5].

قلت: وتأمَّل قوله: (لأنَّه مباح الدم على الإطلاق كالخنزير)!!!

وقد قال الإمام الكبير ابن قدامة رحمه الله: (فصل: ولا يقتل ذميٌّ بحربي ***لا نعلم فيه خلافاً لأنه مباح الدم على الإطلاق أشبه الخنزير، ولا دية فيه لذلك، ولا كفارة***، ولا يجب بقتل المرتد قصاص، ولا دية، ولا كفارة لذلك سواء قتله مسلم أو ذميّ)[6].

(١) الإقناع للشربيني (٤٩٨/٢).
(٢) حاشية البجيرمي (١٣٦/٤).
(٣) روضة الطالبين (٢٥٩/٩).
(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (٧/٤).
(٥) المبدع (٢٦٣/٨)؛ ونحوه تماماً في كشاف القناع (٥٢١/٥).
(٦) المغني (٢٢١/٨).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ كذلك ـ: (ولا فرق في الدية بين الذمي وبين المستأمن لأن كل واحد منهما كتابيٌّ معصوم الدم، *وأما المرتد، والحربي: فلا دية لهما لعدم العصمة فيهما*)[1].

ونصوص الفقهاء على اختلاف مذاهبهم في بيان أن الكافر غير المعاهد لا حرمة له مطلقاً، وأن دمه هدر لا قيمة له في حقِّ كل أحد: كثيرة جداً، وفيما قدمنا الكفاية وهي تنبىء عمَّا عنه سكتنا.

هذا؛ وقد فرَّع الفقهاءُ ـ رحمهم الله جميعاً ـ على هذا الأصل؛ وهو رفع العصمة عن الكافر غير المعاهد بصورة مطلقة، وإباحة دمه وماله تماماً: فروعاً لطيفة المعنى، عميقة المغزى، حيث تظهر القيمة الحقيقية للكافر في شرع الله، وتبيِّن أنه ـ تماماً ـ كالخنزير أو الكلب العقور؛ فلا حرمة له بوجه من الوجوه، وذلك كله جزاءً وفاقاً لكفره وعناده وتمرُّده على الذي خلقه، وسخَّر له الكون كله، وأنعم عليه بنعمه التي لا تُعدّ ولا تحصى.

ومن هذه المسائل: حكم الكافر الذي يجده المسلمون ولا أمان له في دار الإسلام:

قال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه لمتن «المقنع»: (ومَنْ دخل دار الإسلام بغير أمان؛ فادَّعى أنه رسول أو تاجر ومعه متاع يبيعه: قُبلَ منه، وإن كان جاسوساً: خُيِّرَ الإمام فيه كالأسير، وإن كان ممَّن ضلَّ الطريق أو حملته الريح في مركب إلينا: *فهو لمن أخذه، وعنه*[2]*: يكون فيئاً للمسلمين.*

ومَنْ دخل دار الإسلام بغير أمان؛ فادَّعى أنه رسول أو تاجر ومعه متاع يبيعه: قبل منه لأن ما ادَّعاه ممكن، فيكون شبهة في درء القتل. . .

وإن كان ممَّن ضلَّ الطريق أو حملته الريح في مركب إلينا: *فهو لمن أخذه على المذهب لأنه مباح ظهر عليه بغير قتال في دار الإسلام فكان لآخذه كالصيد، وكذا لو شرد إلينا دابة من دوابهم أو أبق رقيق، وظاهره أنه لآخذه غير مخموس وصرح به في المحرر.*

وعنه: يكون فيئاً للمسلمين لأنه مال مشرك ظهر عليه بغير قتال أشبه ما لو تركوه فزعاً.

---

(١) المغني (٣١٣/٨)؛ ونحوه في دليل الطالب (٢٩٠/١، ٢٩١).

(٢) أي: الإمام الكبير إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وطيَّب ثراه.

وعنه: *إن دخل قرية وأخذوه فهو لأهلها لأنه إنما تمكن بأخذه بقوتهم)*[1].

ومن هذه المسائل ـ أيضاً ـ: ما يتعلَّق بالمضطر الذي لا يجد ما يأكله:

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومن لم يجد إلا آدمياً معصوماً: لم يبح له قتله لأنه لا يحل وقاية نفسه بأخيه، ولا يحلُّ له قطع شيء من نفسه ليأكله لأنه يتلفه ليحصل ما هو موهوم.

وإن وجد آدمياً مباح الدم: *فله قتله، وأكله لأن إتلافه مباح)*[2].

قال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإن لم يجد إلا آدمياً مباح الدم *كالحربي*، والزاني المحصن: حلَّ قتله، وأكله، لأنه لا حرمة له؛ فهو لو وجده ميتاً فله أكله)[3].

قال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قوله: فإن لم يجد إلا آدمياً مباح الدم *كالحربي*، والزاني المحصن: حلَّ قتله، وأكله؛ *هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب)*[4].

ومن هذه المسائل ـ كذلك ـ:

قول ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإن قطع مسلمٌ أو ذميٌّ يدَ مرتد أو حربي ثم أسلم ومات: *فلا قود، ولا دية لأنه لم يجنِ على معصوم)*[5].

وقال الكمال ابن الهمام الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قوله: «فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه أو قطع عضواً منه: كره ذلك»، ولا شيء على القاتل والقاطع؛ *لأن الكفر مبيح، وكل جناية على المرتد: هدر)*[6].

ومن ألطف هذه المسائل المبيّنة للقيمة الحقيقية للكافر: ما جاء في "المهذب" من فقه الشافعية، قال:

(وإن غصب خيطاً[7] فخاط به جرح حيوان؛ فإن كان مباح الدم *كالمرتد*، والخنزير، والكلب العقور: وجب نزعه وردّه لأنه لا حرمة له؛ فكان كالثوب)[8].

ولا تعليق!

(١) المبدع (٣/٣٩٤)؛ ونحوه تماماً في: كشاف القناع (٣/١٠٨)؛ وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٤٠) وغيرها.
(٢) الكافي (١/٤٩٢).
(٣) المبدع (٩/٢٠٨).
(٤) الإنصاف (١٠/٣٧٦)؛ ومثله في: منار السبيل (٢/٣٧٠)؛ وكشاف القناع (٦/١٩٩).
(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٦).
(٦) شرح فتح القدير (٦/٧١).
(٧) أي: المسلم من الغنيمة قبل توزيعها.
(٨) المهذب (١/٣٧٢).

تنبيه هام جداً:

ليس المراد من وصف «الحربي» الذي تردد في نصوص الفقهاء السابقة أن يكون الكافر في حالة حرب قائمة مع أهل الإسلام، وإنما المراد به: كل كافر ليس له أمان من أهل الإسلام، وذلك أن الكلام السابق كله قائم على علة واحدة، وهي: عدم العصمة لعدم الإسلام، وعدم الأمان.

فقولهم: «حربي» ليس قيداً وإنما هو حكم، أي أن كل كافر ليس له أمان من أهل الإسلام: فهو حربيٌّ بالذات؛ وجدت منه المحاربة أم لا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (*والكفر مع المحاربة: موجود في كل كافر*؛ فجاز استرقاقه كما يجوز قتاله)(١).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله عمَّن له عهد من الكفار: (إنما هو إلى مدة إلى المعاهد نفسه ما استقام بها: كانت له؛ *فإذا نزع عنها*: كان محارباً حلال الدم، والمال)(٢).

فوصف الحرابة يتحقق بانتفاء العهد لا بمحاربة أهل الإسلام فعلاً.

وقد سبق معنا قول الإمام ابن القيم رحمه الله: (الكفار: إمَّا أهل حرب، وإمَّا أهل عهد، وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان)(٣).

فكلُّ كافر ليس بينه وبين المسلمين عهد من ذمة أو هدنة أو أمان: فهو حربيٌّ ضرورة.

وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله ـ كذلك ـ: (الله تبارك وتعالى حرَّم دم المؤمن وماله إلا بواحدة ألزمه إياها، وأباح دم الكافر وماله إلا *بأن يؤدي الجزية أو يستأمن إلى مدة*)(٤).

فما لم يؤدِّ الجزية أو يستأمن: فدمه وماله مباح.

ونصَّ الإمام الشافعي رحمه الله أيضاً على أن (دماءهم، وأموالهم: مباحة *قبل الإسلام أو العهد لهم*)(٥).

---

(١) الفتاوى (٣١/٣٨٠).
(٢) الأم (٧/٣٢٣).
(٣) أحكام أهل الذمة (٢/٨٧٣).
(٤) الأم (١/٢٦٤).
(٥) الأم (٦/٣٧).

وجاء في «الإقناع» من فقه الشافعية: (وكذا[1]: وثني، ونحوه كعابد شمس، وقمر، وزنديق وهو من لا ينتحل ديناً *ممَّن له أمان* كدخوله لنا رسولاً؛ *أمَّا من لا أمان له: فمهدر*)[2].

وفي «كشاف القناع» من فقه الحنابلة: (أمَّا الحربي: فهدر. . .، وأما عبدة الأوثان، وسائر من لا كتاب له كالترك، ومَنْ عبد ما استحسن: فلا دية لهم *إذا لم يكن لهم أمان ولا عهد لأن دماءهم مهدرة إذن*)[3].

وأظنُّ أنَّا لسنا في حاجة إلى إعادة ذكر ما سبق في هذه المسألة من نصوص القرآن، والسنة، وكلام العلماء والأئمة في بيان أن الكفر: هو سبب عدم العصمة، ورفع الحرمة عن الكفار، وأن العصمة والحرمة لا تثبت إلا بالإسلام؛ فلا عصمة، ولا حرمة مع الكفر إلا من أمَّنه المسلمون، ودون ذلك خرط القتاد.

وقد بينَّا من قبل أن الدُّور في شرعنا: إمَّا دار إسلام أو دار حرب لا غير، وكل دار ليس بينها وبين أهل الإسلام عهد: فهي دار حرب، وكل فرد من أهلها: فهو كافر حربيٌّ وإن لم يتعرَّض للإسلام وأهله من قريب أو بعيد بأي أذى أو سوء أو حتى بمجرد قول.

ومن تأمَّل نصوص الفقهاء السابقة تبيَّن له هذا بوضوح، وخاصة من تفريقهم بين الكافر الذميِّ أو المعاهد أو المستأمن وبين من ليس كذلك ممَّا يقطع بأنهم يريدون بالكافر الحربي: ما عدا هذه الأصناف السابقة، وإلا فليس هناك أدنى معنى لهذا التفريق.

كما أن كلام الأئمة السابق هو في معرض الحديث عن القصاص وشروطه، ومن البدهي أن ذلك في غير حال الحرب والقتال بين المسلمين والكفار، إذ الأخيرة ليست في حاجة إلى إشارة أو ذكر!

فمن المسلَّمات أنه (لا يُقتل المسلم إذا قتل كافراً حربياً، ومعلوم أن قتله عبادة؛ فكيف يُعقل أنه يُقتل به؟)[4].

هذا؛ وقد صرَّح الفقهاء جميعاً ـ كما سبقت نصوصهم ـ بأن شرط القصاص

(١) أي: في وجوب الدية في قتله. (٢) الإقناع (٢/٥٠٦).

(٣) كشاف القناع (٦/٢١)؛ ومثله في المغني لابن قدامة (٨/٣١٤)، وغيره من فقه الحنابلة.

(٤) مغني المحتاج (٤/١٦).

الأساس: هو أن يكون المقتول معصوماً بالإسلام مطلقاً؛ فاستوى في ذلك الكافر المحارب المقاتل، والكافر القاعد النائم.

قال الشوكاني رحمه الله عن شروط القصاص: (وأما اشتراط الإسلام: فوجهه واضح لعدم وجود العصمة)(١).

وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: (وذلك أنهم تحلُّ دماؤهم مقبلين، *ومدبرين*، *ونياماً*، *وكيفما قدر عليهم* إذا بلغتهم الدعوة)(٢).

قال الدسوقي رحمه الله: (وأما الحربي: فلا قود فيه، ولا دية *لما تقدم من اشتراط العصمة*)(٣).

فأوضح أن «الحربي»: هو من ليس له عصمة بإسلام أو أمان.

وقد سبق معنا قول النووي: (*وأما مَنْ لا عهد له، ولا أمان من الكفار*: فلا ضمان في قتله على أيِّ دين كان)(٤).

فبيَّن رحمه الله أن الكافر الذي لا ضمان في قتله: هو مَنْ لا عهد له، ولا أمان، وهو المراد بالحربي.

وقال في «الإقناع»: (*فيهدر الحربي ولو صبياً*، *وامرأة*، *وعبداً* لقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥])(٥).

فتأمَّل قوله: (ولو صبياً، وامرأةً، وعبداً): تدرك ما ذكرناه من أن المراد بالحربي: مَنْ لا أمان له لا غير، إذ الأصناف المذكورة ليست من أهل القتال بل هي ممَّا ورد النهي عن قصدها بالقتل حال الحرب(٦)!

وأخيراً؛ فقد سبق معنا إجماع أهل الإسلام على إباحة دم الكافر إباحة مطلقةً ما لم يكن له أمان.

قال الإمام الطبري رحمه الله: (أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه لحاء

---

(١) السيل الجرار (٤/٣٤١).
(٢) الأم (٤/٢١٩).
(٣) حاشية الدسوقي (٤/٢٦٨).
(٤) روضة الطالبين (٩/٢٥٩).
(٥) الإقناع للشربيني (٢/٤٩٨).
(٦) سيأتي ـ إن شاء الله ـ حديث خاص عن هذه الأصناف، وما يتعلق بها.

جميع أشجار الحرم لم يكن ذلك له أماناً من القتل إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان)[١].

وقال رَحِمَهُ اللهُ ـ كذلك ـ: (إجماع الجميع على أن حكم الله في أهل الحرب من المشركين: قتلهم أمّوا البيت الحرام أو البيت المقدس في أشهر الحرم، وغيرها)[٢].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: (قد حكى ابن جرير الإجماع على أن المشرك يجوز قتله إذا لم يكن له أمان وإن أمَّ البيت الحرام أو بيت المقدس)[٣].

وقد قال الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللهُ: (وكذلك لو ارتدَّ جماعة وامتنعوا في دارهم عن طاعة إمام المسلمين: زالت عصمتهم في أنفسهم، وأموالهم، ***لأن الكفار الأصليين لا عصمة لهم في دارهم***؛ فالمرتد أولى)[٤].

تأمَّل: (في دارهم)!

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: (اعلم أن التعرض لذكر دار الإسلام ودار الكفر: قليل الفائدة جداً لِما قدَّمنا لك في الكلام على دار الحرب، وأن الكافر الحربي: مباح الدم والمال *على كل حال ما لم يؤمّن* من المسلمين، وأن مال المسلم ودمه: معصومان بعصمة الإسلام في دار الحرب، وغيرها)[٥].

فتدبَّر هذه المقابلة الواضحة من الإمام الشوكاني بين المسلم والكافر؛ فكما أنَّ دم المسلم وماله: معصوم في دار الحرب، وغيرها؛ فدم الكافر وماله مباح في دار الحرب وغيرها. وكما أن دم المسلم وماله: معصوم على كلِّ حال، فدم الكافر وماله مباح على كلِّ حال ما لم يؤمَّن من المسلمين.

وقد قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ تعليقاً على قول صاحب «حدائق الأزهار»: (وقتل جاسوس وأسير كافرين أو باغيين قَتَلا أو بسببهما).

قال: (أما الكفار فدماؤهم على أصل الإباحة كما في آية السيف؛ فكيف إذا نصبوا الحرب فظفر المسلمون بأسير أو جاسوس منهم...

(١) تفسير الطبري (٦/٦١).
(٢) تفسير الطبري (٦/٦١، ٦٢).
(٣) تفسير ابن كثير (٢/٦).
(٤) المغني (٩/٢٠).
(٥) السيل الجرار (٤/٥٧٦).

فعرفتَ بهذا أنه لا وجه لقوله: قَتَلا أو بسببهما *فإنه لم يرد في الشرع ما يدلُّ على هذا الاشتراط في حقِّ الكفار أبداً*)[1].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ كذلك ـ: (فالمشرك سواء حارب أو لم يحارب: مباح الدم *ما دام مشركاً*)[2].

ونختمُ هذه المسألة الهامة بما جاء في قصة صلح الحديبية؛ وفيها:

«قال: وصرخ أبو جندل بأعلى صوته: يا معاشر المسلمين، أتردّونني إلى أهل الشرك فيفتنوني في ديني، قال: فزاد الناس شرّاً إلى ما بهم، فقال رسول الله ﷺ: «**يا أبا جندل، اصبر واحتسب فإنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً، إنَّا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحاً فأعطيناهم على ذلك، وأعطونا عليه عهداً، وإنَّا لن نغدر بهم**».

قال: فوثب إليه عمر بن الخطاب مع أبي جندل فجعل يمشي إلى جنبه، وهو يقول: اصبر أبا جندل، *فإنما هم المشركون، وإنما دم أحدهم: دم كلب، قال: ويدني قائم السيف منه، قال: يقول ـ أي عمر ـ: رجوتُ أن يأخذ السيفَ فيضرب به أباه، قال: فضنَّ الرجل بأبيه*، ونفذت القضية...» الحديث[3].

تأمَّل: «وإنما دم أحدهم: دم كلب...» إلخ، قالها الفاروق المحدَّث الملهم، بمرأى ومسمع من النبي ﷺ ولم ينكرها عليه، وقد قالها الفاروق بعد أن صار للكفار أمان وعهد؛ فكيف ـ أهلَ الإسلام ـ بدم الكافر الذي لا عهد له، ولا أمان؟!!! فتأمَّل، وأدمِ التأمُّل.



(١) السيل الجرار (٥٢٢/٤).
(٢) السيل الجرار (٣٦٩/٤).
(٣) حسن: أحمد (٣٢٥/٤)؛ البيهقي الكبرى (٢٢٧/٩)؛ تاريخ الطبري (١٢٣/٢)؛ السيرة النبوية (٢٨٧/٤)؛ وانظر: فتح الباري (٣٤٥/٥).